

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٨٤٩ لسنة ١٩٦٠

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المذقت ،

- وعلى قرار مجلس الوزراء الصادر بجلسة أول يوليه سنة ١٩٥٣ بشأن إعادة تشكيل الشعبة المصرية للجنة المشتركة للفطن المصري لدى اتحاد الغازيين الدولى ؛

قرر :

مادة ١ - يعاد تشكيل الشعبة المصرية للجنة المشتركة للفطن المصري المتفرعة من الاتحاد الدولى لصناعة القطن والألياف الصناعية المساعدة على الوجه التالي :

(١) أعضاء بحكم وظائفهم :

(١) السيد وكيل وزارة الاقتصاد المساعد لشئون القطن (أو من ينوب عنه) رئيسا .

(٢) السيد مدير العام لمصلحة القطن (أو من ينوب عنه) .

(٣) السيد مدير العام لمراقبة القطن بوزارة الزراعة (أو من ينوب عنه)

(٤) السيد مساعد الشئون الاقتصادية بمصلحة القطن

(ب) أعضاء بصفتهم الشخصية :

نحوه أعضاء أصليون وهم : السادة محمد أحمد فرغلى ، أحمد نجيب ، روبرت خوري ، طفى منصور ، أ. ل. بناكى .

ونحوه أعضاء احتياطيون وهم : السادة فريد أحمد مصطفى ، عوض حسن عرض ، قسطنطين انطونيوس ، سمير الخادم ، ك. بوركمار .

قرر :

مادة ١ - يعين السادة الآتية أسماؤهم أعضاء في مجلس إدارة صناديق التأمين والمعاشات المشار إليه في المادة ٦ من قانون التأمين والمعاشات الصادر به القانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٦٠ المشار إليه وذلك لمدة ثلاثة سنوات .

السيد الدكتور محمد عبد العزيز عبدالكليم عبيد كلية التجارة بجامعة بنى سوس .

السيد الأستاذ فصوح الأبيوي رئيس مجلس إدارة شركة الغمام السورية للتأمين .

السيد الأستاذ وهيب مسيحة وكيل كلية التجارة بجامعة القاهرة .

السيد الأستاذ أحمد شكري الحكيم مدير عام شركة مصر للتأمين .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٠ ذي القعده ١٣٧٩ (١٥ مايو سنة ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٨١٥ لسنة ١٩٦٠

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء الصادر في ٤ أغسطس سنة ١٩٤٩ في شأن علاج موظفي وذارقة الحرية المدنيين خارج المستشفيات العسكرية ، وبناء على ما أرتأه مجلس الدولة ،

قرر :

مادة ١ - يلغى قرار مجلس الوزراء الصادر في ٤ أغسطس سنة ١٩٤٩ المشار إليه .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وي العمل به من تاريخ نشره ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٠ ذي القعده ١٣٧٩ (١٥ مايو سنة ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر

- (٣) توجيه الإنتاج السينمائي بما يتناسب مع السياسة التخطيطية للدولة ولها في سبيل ذلك :
- (١) اقتراح إصدار انتشاريات الارتمدة للارتفاع بمحتوى صناعة السينما.
 - (٢) إنشاء معاهد لدراسات السينائية أو المساهمة في تمويلها والإشراف على إدارتها ولها أن تنشئ أيضاً مهادد ومؤسسات لها صلة بالنشاط السينمائي ويكون من شأنها النهوض بعمرته الفيلم العربي.
 - (٣) تشجيع البحوث والتأليف والترجمة في فنون السينما وتوصيل هذه الأعمال عند الضرورة.
 - (٤) اقتراح إرسال البحوث إلى المؤسسات أو المعاهد الأجنبية من بين المستفيدين بالسينما أو نرجسي معايدها وكذلك إيفادهم لدراسات قصيرة.
 - (٥) إعانة التقنيات والمديحات المعترف بها لشنغلين بشئون السينما.
 - (٦) رصد مكافآت تشجيع أو إعانة أو تعويض متعجم الأفلام الرفيعة المستوى.
 - (٧) إنتاج الأفلام التي يرى إنتاجها لدعاع قومية أو لرفع مستوى السينما المصرية.
 - (٨) إقراض وإعانة المستفيدين بالإنتاج السينمائي ودور العرض ومؤسسات التوزيع والاستوديوهات وضمانهم لدى دور الائتمان لمكانتهم من توجيه إنتاجهم بما يتناسب والسياسة التخطيطية للدولة. وعلى العموم إتخاذ كامل الوسائل المؤدية إلى تحقيق أغراض المؤسسة.
- مادة ٣ - تتبع المؤسسة بما للسلطة العامة من حقوق فيما تملق بعدم جواز الخرط على أموالها وعدم جواز تملك هذه الأموال بغضي المدة وتزع الملكية للشعبة العامة وبما شرطه إجراءات التنفيذ المباشر والجز الإداري.
- مادة ٤ - تتكون أموال المؤسسة من الموارد الآتية :
- (١) حصيلة الضرائب والرسوم التي تقرر لصالحها وفقاً لأحكام القانون.
 - (٢) الإعانات التي تقدمها الدولة والبرعات التي تقبلها المؤسسة.
 - (٣) استئثار رأس المال.
- مادة ٥ - يتولى إدارة المؤسسة :
- (١) مجلس إدارة المؤسسة.
 - (٢) مدير المؤسسة.

مادة ٢ - بهوض السيد وزير الاقتصاد للإقليم المصري في اضافة من يرى إضافتهم لعضوية هذه الشعبة سواء من القطاع الحكومي أو غيره، إذا ما قام الاتحاد بزيادة أعضائه مستقبلاً بنفس القدر.

مادة ٣ - يبطل العمل بقرار مجلس الوزراء الصادر في أول يوليه سنة ١٩٥٣ المشار إليه.

مادة ٤ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويحمل به اعتباراً من اجتماع اللجنة بمدينة زيورخ في ٢٨ أبريل سنة ١٩٦٠ مدربريسة الجمهورية في ٢٠ ذي القعده سنة ١٣٧٩ (١٠ مايو سنة ١٩٦٠).

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٨٥٥ لسنة ١٩٦٠

في شأن إعادة تنظيم مؤسسة دعم السينما

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت :

وعلى القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٥٧ الخاص ب المؤسسات العامة؛
وعلى القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٥٨ بشأن القواعد الواجب اتباعها
في الميزانيات السنوية أو الملحقة؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية الصادر في ٢ من نوفمبر سنة ١٩٥٧ بإنشاء
مؤسسة دعم السينما؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية الصادر في ٢ يونيو سنة ١٩٥٧ بإصدار
اللائحة الداخلية لمؤسسة دعم السينما؛

وعلى ما أرتأه مجلس الدولة؛

قرر :

مادة ١ - "مؤسسة دعم السينما" مؤسسة عامة ملحوظة بوزارة الثقافة
والإرشاد القومي بالإقليم المصري ويكون مقرها مدينة القاهرة.

مادة ٢ - أغراض المؤسسة هي :

(١) دعم السينما برفع المستوى الفني والمهني لها ب مختلف الوسائل.
(٢) تشجيع عرض أفلام الإقليم الجنوبي من الجمهورية العربية
المتحدة داخل البلاد وخارجها